



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.5/Rev.1
5 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٦(ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة باعتماد المقررات

مشروع مقرر بشأن البند ٥(أ) من جدول الأعمال
مقدم من رئيس اللجنة الجامعية

توصي اللجنة الجامعية مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

الهيئتان الفرعية المنشأتان بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى العادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اللتين تنشئان،
على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

وقد نظر في التوصية رقم ٨ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية
بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن أدوار الهيئةين الفرعويين يمكن وصفها بعملا على النحو الآتي:

(أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات العلمية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بقصد رسم السياسة العامة:

(ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها:

-١ يقرر لحين إعادة النظر في الأمر مستقبلاً، أن تكون وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المجمل في المرفق الأول بهذا المقرر، وهو المرفق الذي يعتمد على المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية وتوصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ:

-٢ يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بالمهام المبينة في المرفق الثاني، الفرع أـ، بهذا المقرر، فضلاً عن المهام المعهود بها إليها في المقررات (إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (القضايا المتوجهة)، (البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (معايير التنفيذ المشترك)، (استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية) وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية:

-٣ يأذن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تنشئ، وفقاً للعادة ٢٧ من النظام الداخلي، ورها باقرار الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فريقين حكوميين دوليين^(١) للمشورة التقنية، لتزويد هما بالمشورة المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك المشورة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن المنتجيات:

-٤ يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالمهام المبينة في المرفق الثاني، الفرع بـ، بهذا المقرر، فضلاً عن المهام المعهود بها إليها في المقررات (إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (القضايا المتوجهة)، (البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأكبة المالية)، (تسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية)، (معايير التنفيذ المشترك)، (استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية) وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية:

(١) في هذه التوصية، يشمل تعبير "الحكومي الدولي" المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

-٥- يطلب إلى القيمين كلتيهما وضع مقتراحات بشأن أنشطتهما وترتيباتها التنظيمية الطويلة الأجل، بما في ذلك أي تعديلات للوظائف وأو توزيع العمل، وتحديد مواعيد الدورات وتوارثها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأثار المترتبة على ذلك من الناحية المالية وناحية الدعم، وأن ترفعوا تقريرا بذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

-٦- يدعو أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام، بعد التشاور الواجب مع هئتيهما، بوضع مقتراحات للتعاون مستقبلا بين القيمين وبين الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ تقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

-٧- يدعو أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام بدور نشط في الإعداد للدورات الموضوعية لهاتين القيمتين، وذلك بدعم من أمانة الاتفاقية؛

-٨- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتخذ الترتيبات لعقد دورات للقيمين الفرعويتين كلتيهما على أساس المرافقين الثاني والثالث بهذا المترر. وتعقد هذه الدورات بالتعاقب، حيثما أمكن، مع البدء بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتستمر كل دورة لمدة أسبوع واحد؛

-٩- يطلب كذلك إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ ترتيبات لعقد دورات إضافية ثلاثة لكلتا القيمتين الفرعويتين: في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦؛ وتموز يوليه ١٩٩٧ (قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف) وكانون الأول ديسمبر ١٩٩٧؛

-١٠- يقرر أن تمول حلقات العمل وغيرها من الاجتماعات التي لم يخصص لها أي اعتماد في ميزانية الأمانة، من قبل البلد المضيف أو من مصادر أخرى. وينبغي أن يشتمل هذا التمويل على تكاليف المشاركة؛

-١١- يطلب كذلك إلى أمانة الاتفاقية تقديم الدعم للعمل الفني الذي تقوم به الهيئات الفرعويتان، ولا سيما بالقيام بما يلي:

- (أ) تنظيم دوراتهما؛
- (ب) إقامة صلات مع الهيئات العلمية والتكنولوجية والمؤسسات المالية الدولية المختصة، لكتالوج التدفق الكافي للمعلومات في الاتجاهين؛
- (ج) إعداد الوثائق اللازمة لنظر القيمتين الفرعويتين أو مؤتمر الأطراف؛
- (د) تقديم الدعم التقني والتحليلي لاستعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

المرفق الأول

الوظائف التي يتعين أن تؤديها البعثان الفرعية

ألف - الوظائف التي يتعين أن تؤديها البعثة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتوجيهه من مؤتمر الأطراف وبالاستناد إلى المعايير الدولية المختصة القائمة

١ - إعداد تقييمات لحالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٢-٩ (أ)). والقيام في هذا السياق بما يلي:

(أ) تلخيص أحدث المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية الدولية وغيرها من المعلومات المقدمة من المعايير الدولية والتقنيات والدراسات وغيرها من المعلومات التي تؤدي إلى تغيير المناخ، وبما فيها دعم استعراضه لمدى كفاية الالتزامات؛

(ب) إعداد تجميع وعرض توليوني لما تقدمه عدة جهات، من بينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، من معلومات علمية وتقنية واجتماعية - الاقتصادية متعلقة بالحالة العالمية بقصد تغيير المناخ، فضلاً عن معلومات خاصة بأحدث التطورات العلمية، وذلك بالقدر المستطاع، وتقييم الآثار المتربطة عليها من حيث تنفيذ الاتفاقية، وصياغة طلبات توجه إلى المعايير الدولية والتقنية والدراسات المختصة.

٢ - إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية (المادة ٢-٩ (ب)). والقيام في هذا السياق بما يلي:

(أ) النظر في الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لتقارير الاستعراض المعمق، الناشئة عن عملية استعراض البلاغات الوطنية^٤؛

(ب) النظر فيما أعدته الأمانة من تجميع وعرض توليوني للبلاغات الوطنية؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الجوانب التقنية المتعلقة باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

(أ) في هذه التوصية، ينبغي لهم تعبير "البلاغات الوطنية" على أنه يشمل بلاغات منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٢ - تحديد آخر التكنولوجيات والدراسة الفنية التي تقسم بالابتكار والكفاءة، وإسهام المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير وأو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٢-٩ (ج)). وفي هذا السياق، القيام بما يلي:

(أ) كفالة جمع ونشر المعلومات عن التكنولوجيات المناسبة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وتعزيز مصادرها والتكيف مع تغير المناخ، وعما يتصل بذلك على الصعيد الدولي من مبادرات وتعاون وبرامج وما تقدمه من خدمات؛

(ب) تقديم المشورة عن أحدث ما استجد وما يتظر في المستقبل من التكنولوجيات المذكورة أعلاه، وأثارها وجدوها النسبية في الظروف المختلفة، وأهميتها للأولويات البرنامجه المحددة للأئمه المالية، مع مراعاة المشورة المتصلة بذلك المتقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الغربية للتنمية؛

(ج) تقديم المشورة والأفكار بشأن تشجيع المبادرات والبرامج الدولية والتعاون الدولي في مجالات تطوير التكنولوجيا ونقلها، وبشأن تقاسم الخبرة فيما بين الأطراف؛

(د) تقييم الجهود الجارية في ميدان تطوير وأو نقل التكنولوجيات لتبين ما إذا كانت تلبى بصورة كاملة لاحتياجات الاتفاقية، وإسهام المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

٤ - تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية وبشأن التعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وكذلك بشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية (المادة ٢-٩ (د)) ومساعدة الأطراف على تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، وفي هذا السياق، القيام بما يلي:

(أ) كفالة جمع ونشر المعلومات عن المبادرات الدولية والتعاون الدولي والبرامج الدولية في مجال البحث العلمي والمراقبة المنتظمة، فضلاً عن مجالات التعليم، والموارد البشرية والتدريب، والوعي العام، وبناء القدرات، والخدمات التي تقدمها؛

(ب) تقديم المشورة بشأن البرامج التعليمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن الموارد البشرية والتدريب؛

(د) تقديم المشورة والأفكار بشأن تشجيع المذكور أعلاه من مبادرات وتعاون وبرامج، فضلاً عن تقاسم الخبرة فيما بين الأطراف؛

(ه) تقييم الجهود الجارية في هذه الميادين لتبين ما إذا كانت تلبى بصورة كاملة لاحتياجات الاتفاقية، وإسهام المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

٥ - الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (المادة ٤٩ (هـ)). وفي هذا السياق، القيام بما يلي:

(أ) التماس المشورة، لاسيما من النريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وتقديم المشورة بشأن تطوير وتحسين وسائل المنهجيات القابلة للمقارنة الخالصة بما يلي:

١٠ قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات وعمليات إزالتها؛

١١ وضع الإسقاطات المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة الوطنية لغازات الدفيئة ومقارنة إسهامات الغازات المختلفة في تغير المناخ؛

١٢ تقييم الآثار الفردية والإجمالية للتدابير المضطلع بها عملاً بأحكام الاتفاقية؛

١٣ إجراء تحليلات التأثير/الحساسية؛

١٤ تقييم استجابات التكيف؛

(ب) التماس المعلومات وتقديم المشورة بشأن المسائل المنهجية دعماً للتوجيه الذي يتعين أن يقدمه مؤتمر الأطراف للكتابة المالية، والمبادئ التوجيهية في مجال تطبيق منظوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(ج) تقديم المعلومات والمشورة عن أي منهجية وجوانب تقييم تلزم لوضع بروتوكولات لاتفاقية؛

(د) توفير التوجيه والمشورة للأطراف بشأن استعمال المنهجيات المتفق عليها؛

(هـ) توفير التوجيه للأطراف بشأن الجوانب التقنية للتضاربا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، من قبيل تحديد حصص ومكافحة الانبعاثات من وقود الصلاريج المستخدم في النقل الدولي أو استعمال إمكانات الاحتراز العالمي.

باءً - الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئة الفرعية
للتغفيض بتوجيه من مؤتمر الأطراف

١ - النظر في المعلومات السابقة وفقاً للنقطة ١ من المادة ١٢، لتقييم الآثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف على ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ (المادة ٤٠ (أ)), والتقييم في هذا السياق بما يلي:

النظر في جوانب السياسة العامة المتعلقة بتقارير الاستعراض المتعلق بالبلاغات الوطنية، وذلك، في جملة أمور، بالاستناد إلى التحليل العلمي والتقييم الذي توفره الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٢ - النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات التي تقتضيها الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ (المادة ٢-١٠ (ب)). والقيام في هذا السياق بما يلي:

النظر في علاقة الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف بالالتزامات المبينة في المادة ٢-٤ (أ) و (ب) وبتعديل الاتجاهات الطويلة الأجل للانبعاثات البشرية المصدر، وبإضافة التزامات إضافية قد تتفق عليها الأطراف في التعديلات اللاحقة للاتفاقية أو في بروتوكولاتها، فضلاً عن علاقته بهدف الاتفاقية.

٣ - مساعدة مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، على إعداد مقرراته وتنفيذها (المادة ٢-١٠ (ج)). مع مراعاة مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام في هذا السياق بما يلي:

(أ) إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالأكملية المالية، فضلاً عن المشورة بشأن نقل التكنولوجيا على ضوء الاستعراضات والمتغيرات المضطلع بها بموجب المادة ٢-١٠ (أ)، مع مراعاة المشورة ذات الصلة المتقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام، إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك، بما يلي:

٤٠١ استعراض الأكملية المالية وإسداء المشورة بشأن التدابير الملائمة؛

٤٠٢ النظر فيما يتقدمه كيان أو كيانات تشغيل الأكملية المالية، من تقارير بشأن الأنشطة المتصلة بتغيير المناخ؛

٤٠٣ تقديم التوصيات المتصلة بترتيبات الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل؛

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الممكن من الاستجابات لنتائج استعراض مدى كفاية المادة ٢-٤ (أ) و (ب) وتنفيذها، بما في ذلك، إجراء مفاوضات إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك، بشأن قرارات أو تعديلات أو بروتوكولات؛

(ج) إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالنظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

المرفق الثاني

مهام للمهنيتين الفرعويتين فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف

ألف - مهام للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتوجيهه من مؤتمر الأطراف، بما يلي:

١- النظر في التقرير التقييمي الثاني الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وإعداد التوصيات المناسبة لمؤتمر الأطراف، بل وللبيئة الفرعية للتنمية أيضاً حيثما كان ملائماً:

٢ - أداء المهام المتعلقة بالمسائل المنهجية على النحو المبين في المقرر — بشأن التضايا
المنهجية:

- ٢- إرساء الأساس اللازم لأداء وظائفها الاستشارية المتصلة بنقل التكنولوجيا والبحث والتطوير، مع التشديد في بادئ الأمر على التعرف على أرقى ما وصلت إليه التكنولوجيات والدراءة للحد من ابعاثات غازات الدفيئة والتكييف مع تغير المناخ، وتبسيير الوصول إلى هذه التكنولوجيات والدراءة الفنية ونشر المعلومات عنها، وتناول الاحتياجات في مجال بناء القدرات لتأمين الاستعمال الكفء لهذه التكنولوجيات ونشرها؛

٤- إرساء الأساس اللازم لأداء وظائفها الاستشارية المتصلة ببناء القدرات في البلدان النامية
الأطراف، مع مراعاة أية معلومات مقدمة من الهيئة الفرعية للتنمية:

- إنشاء أية أفرقة حكومية دولية لإسداء المشورة التقنية يعتبرها مؤتمر الأطراف ضرورية ويعتمدها، لكي تزودها بمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك مشورة بشأن الجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن المنتجيات وتحديد صلاحياتها وخطط عملها وضوابطها ومدة عملها؛

٦- الإشراف على الاستعراض المعمق للجوانب العلمية والتقنية وإعداد التجمع والعرض التوسيفي للبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول وفقاً للمقرر (استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)؛ وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف و/أو إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء- مهام للهيئة الفرعية للتنفيذ

ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم بما يلي، بتوجيه من مؤتمر الأطراف:

- ١- الإشراف على الاستعراض المعمق لجوانب السياسة العامة التي تنطوي عليها البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن المادة ٤-٢(أ) و(ب)، وفقاً للمادة ٢-١٢ من الاتفاقية، وعن المادة ٥-٤، وفقاً للمادة ٣-١٢ من الاتفاقية، وذلك استناداً إلى التحليل العلمي والتقيي المقدم من الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية، وفقاً للمقرر (استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)؛ وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف؛**
- ٢- النظر في التقرير المقدم من كيان أو كيانات تشغيل الأكملية المالية وتقديم توصيات عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛**
- ٣- موافقة تفصيل السياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للأكملية المالية، وتقديم المساعدة لمؤتمر الأطراف؛**
- ٤- الاضطلاع بمهام المتصلة بمتابعة استعراض مدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)، وفقاً للمقرر.**

المرفق الثالث

موجز تعاقب الاجتماعات قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك قائمة بالمسائل المقرر أن تنظر فيها الهيئة الفرعية لتنمية

الهيئة الفرعية للتنمية	الموضوع	الجدول الزمني
النظر في خطة العمل	النظر في خطة العمل والصلات مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وغيره من الهيئات تنظيم أعمال الأفرقة الحكومية الدولية لإسادة المشورة التقنية	الدورة الأولى تشرين الأول/أكتوبر 1995
الأعمال المتعلقة بمتاجعة استعراضي مدى كثافة المادة ٢-٤ (أ) و (ب)	التخطيط للنظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ للأعمال المتعلقة باستعراضي البلاغات الوطنية النظر في المسائل المتعلقة بالآلية المالية	لجتماع الأفرقة الحكومية الدولية لإسادة المشورة التقنية كانون الثاني/يناير 1996
الأعمال المتعلقة بمتاجعة استعراضي مدى كثافة المادة ٢-٤ (أ) و (ب)	النظر في تقرير حلقة العمل المعنية بالمدخلات غير الحكومية	الدورة الثانية منتصف شباط/فبراير 1996
الأعمال المتعلقة باستعراضي البلاغات الوطنية	النظر في تقرير حلقة العمل المعنية بالمدخلات غير الحكومية	
النظر في الطلبات الواردة من الهيئة الفرعية للتنمية	الأعمال المتعلقة باستعراضي البلاغات الوطنية	
عقد حلقة عمل معنية بقضايا محددة	لجتماع الأفرقة الحكومية الدولية لإسادة المشورة التقنية	نيسان/ابril 1996
النظر في المسائل المتعلقة بالآلية المالية	وضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وحسب الاقتضاء، إلى الهيئة الفرعية للتنمية	الدورة الثالثة تموز/يوليه 1997 (تبسيط الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف)
وضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية	الأعمال المتعلقة باستعراضي البلاغات الوطنية	
الأعمال المتعلقة باستعراضي البلاغات الوطنية		

(٤) ينفي لحلقة العمل، التي يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الأطراف والمشتركون غير الحكوميين المعنيين، أن تناقش الحاجة إلى إنشاء لجأن استشارية غير حكومية وألو آلية استشارية من دوائر الأعمال وما يتصل بهذه اللجان وألو الآلية من نطاق وهيكل وعضوية وخطط عمل مكنته مع تقديم توصيات، على ضوء حلقة العمل، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.